**تشريعات و قوانين تنظم الصناعة والاستثمار الصناعي**

في القانون المصري، توجد عدة تشريعات تنظم الصناعة والاستثمار الصناعي، وبعض هذه التشريعات قد تتضمن أحكاماً قد تكون لها آثار سلبية على الحريات الشخصية أو فرض غرامات. ومن أبرز التشريعات التي قد تحتوي على مثل هذه الأحكام:

1. **قانون البيئة (قانون رقم 4 لسنة 1994) والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009**

قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في مصر يفرض **غرامات مالية** وعقوبات جنائية على الأنشطة التي تلوث البيئة أو تتسبب في تدهور الموارد الطبيعية. كما يفرض **قيودًا** على بعض الأنشطة الاقتصادية (خاصة الصناعية) عبر فرض متطلبات بيئية صارمة مثل تقييم الأثر البيئي، وموافقة الجهات المعنية قبل بدء الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على البيئة.

### ****المادة 32: مكافحة التلوث بأنواعه****

* **الغرامات**: تنص على فرض عقوبات على الأنشطة التي تلوث الهواء أو الماء أو الأرض. يتم فرض **غرامات مالية** كبيرة على الشركات أو الأفراد الذين يتسببون في تلوث البيئة أو الذين يخالفون القوانين البيئية. الغرامات قد تصل إلى **عقوبات جنائية** في حال التسبب بتلوث خطير.

على سبيل المثال، قد تُفرض غرامات على الصناعات التي تطلق مواد سامة أو ملوثات في الهواء أو الماء دون الالتزام بالمعايير البيئية.

* **- مخالفة اشتراطات التخلص من المخلفات الخطرة:**
* المادة (29): يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخلص الآمن من المخلفات الخطرة وفقًا للمعايير المحددة.
* **العقوبة:** بحسب المادة (87) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين تُضاعف العقوبة في حالة العود.
* **- تصريف المواد الملوثة في المجاري المائية:**
* المادة (60): يحظر على أصحاب المنشآت تصريف المواد الملوثة في المجاري المائية إلا بعد معالجتها وفقًا للمعايير المحددة.
* **العقوبة:** وفقًا للمادة (88) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. تُضاعف العقوبة في حالة العود.
* **- مخالفة اشتراطات تداول المواد الخطرة:**
* المادة (33): يلتزم صاحب المنشأة باتباع الاشتراطات المحددة لتداول المواد الخطرة، بما في ذلك التخزين والنقل والتداول.
* **العقوبة:** وفقًا للمادة (87)، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. تُضاعف العقوبة في حالة العود.
1. **قانون العمل (قانون رقم 12 لسنة 2003)**

قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 يهدف إلى حماية حقوق العمال وضمان بيئة عمل آمنة، ولكنه يتضمن بعض **الغرامات** والقيود التي قد تُعتبر **سالبًا للحريات** في بعض الحالات. هذه الغرامات تشمل تأخير الأجور، عدم الالتزام بالإجراءات الصحية والسلامة، أو مخالفات في مجال حقوق العمل بشكل عام.

كما أن هناك بعض المواد التي قد تُقيّد **حرية أصحاب العمل** في التعامل مع العمال، مثل في حالات الإضراب أو عند اتخاذ قرارات متعلقة بفصل العامل أو إنهاء العقد

### ****المادة 187: المخالفات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية****

1. **مخالفة اشتراطات السلامة والصحة المهنية:**
* يلتزم صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من المخاطر الصحية وتأمين بيئة العمل.
* **العقوبة**: بحسب المادة (256)، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. تكون العقوبتان وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة وفاة أو إصابة جسيمة، وتُضاعف الغرامة في حالة العود.

**-3. قانون الأمن الصناعي (قانون رقم 356 لسنة 1954)**

### ****قانون الأمن الصناعي رقم 356 لسنة 1954**** في مصر يهدف إلى تعزيز ****سلامة العمال**** في الصناعات المختلفة، ويتضمن مجموعة من ****الغرامات**** والعقوبات على المخالفين. هذه الغرامات والعقوبات قد تشمل ****غرامات مالية**** ضخمة، ****إغلاق المنشآت**** المخالفة، أو حتى ****الحبس**** في الحالات الجسيمة. كما أن القانون يفرض على أصحاب المنشآت توفير ****بيئة عمل آمنة****، ويتيح للسلطات المختصة ****التفتيش**** على المنشآت لضمان التزامها بالمعايير اللازمة، مما قد يُعد ****تقييدًا للحرية الاقتصادية**** لبعض الشركات أو أصحاب الأعمال.

### ****المادة 4: مسؤولية أصحاب العمل****

* **القيود**: تنص المادة على أن **أصحاب العمل يتحملون المسؤولية** عن جميع الإجراءات المتعلقة بالسلامة في المنشأة، بما في ذلك تفتيش المعدات وتدريب العمال.
* **الآثار السلبية**: إذا تبيّن أن صاحب العمل لم يتخذ التدابير اللازمة أو لم يوفر المعدات أو البيئة الآمنة، فإن **المسؤولية تقع عليه**، ويمكن فرض **غرامات** عليه أو **إغلاق المنشأة** أو فرض **عقوبات أخرى**

### ****المادة 14: مسؤولية الشخص المسئول عن السلامة****

* **القيود**: تحدد هذه المادة **المسؤولية القانونية** للأشخاص المعنيين بالأمن الصناعي في المنشآت، مثل المديرين أو المسؤولين عن السلامة.
* **الآثار السلبية**: إذا فشل الشخص المسؤول عن الأمن الصناعي في تلبية المتطلبات المنصوص عليها في القانون، فإنه يتعرض لفرض **غرامات** أو حتى **الحبس** في بعض الحالات.
* **4-قانون الضرائب المصرى (قانون الضريبة على الدخل المصري رقم 91 لسنة 2005**، **قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020)**
* يُحدد **قانون الضريبة على الدخل المصري رقم 91 لسنة 2005**، بالإضافة إلى **قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020**، مجموعة من المواد التي تفرض عقوبات على أصحاب الأعمال في حالة مخالفتهم لأحكام القانون. فيما يلي بعض المواد البارزة التي تتضمن عقوبات
* **1- التأخر في تقديم الإقرار الضريبي لأكثر من ستين يومًا:**
* المادة (70) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020:
* إذا تجاوز التأخير في تقديم الإقرار الضريبي ستين يومًا.
* **العقوبة:** غرامة تتراوح بين 50,000 جنيه و2,000,000 جنيه. وفي حالة تكرار الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية، يُضاف إلى الغرامة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
* **2- التهرب الضريبي:**
* المادة (133) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005:
* يُعاقب على التهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 5,000 جنيه و50,000 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
* في حالة العود، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 10,000 جنيه و100,000 جنيه.
* **3- إعاقة موظفي مصلحة الضرائب عن أداء مهامهم:**
* المادة (74) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020:
* إذا منع أو أعاق الممول موظفي مصلحة الضرائب عن أداء مهامهم.
* **العقوبة:** غرامة تتراوح بين 50,000 جنيه و200,000 جنيه. وفي حالة العود، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الغرامة.